



بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق  
رقم القرار : ١١  
تاريخ القرار : ٢٠٠١/١٠/٢٥

### " قرار "

استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل و بناءً على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء ، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥ إصدار القرار الآتي:

**أولاً :** يمدد العمل بقرار المجلس الوطني لكوردستان - العراق المرقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ أنتهاء نفاذه في ٢٠٠١/١/٤ .  
**ثانياً :** على وزير الداخلية تنفيذ أحكام هذا القرار.  
**ثالثاً :** ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ إقراره و ينشر في جريدة وقائع كوردستان.

د. رؤژنوري شاويس  
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

نهرشيفى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com